مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

# مجلة العلوم الإنسانية

## دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

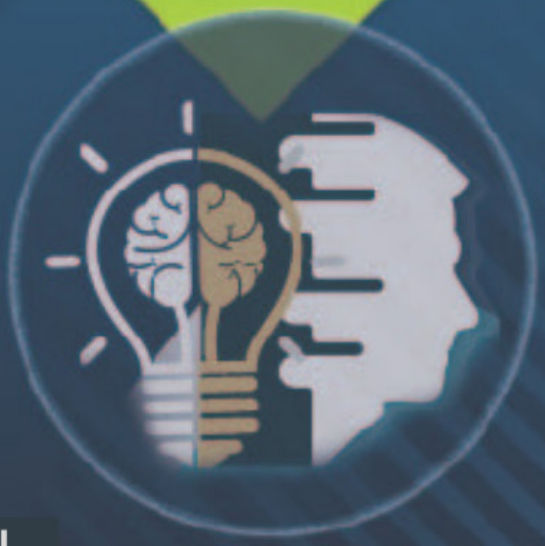

السنة الثامنة، العدد 27
المجلد الثالث، سبتمبر 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حائل

# مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل


للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa



ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788 X رقم الإيداع 14398368

# نبذة عن المجلة

## تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حال كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "ارسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

## رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

## رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

## أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

# قواعد النشر

## لغة البحث

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

## مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

## أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

# ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

## اولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

## ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه.
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل- وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها ( 1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

## ثالثًا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها- جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث- إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط.

**4.** ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملا أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.

**5.** أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.

**6.** يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.

**7.** تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.

**8.** يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold).

**9.** يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ (Bold) ..

**10.** يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية ( الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكِّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

**مثال إيضاحي:**

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). Journal of Human Sciences, University of Hail.1(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). The Saudi Journal of Special Education, 18 (1): 19-48.

**11.** يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

**12.** تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

**13.** يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

**14.** تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA.

## رابعًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

## خامسًا: خطوات وإجراءات التقديم

**1.** يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

**أ.** البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهه أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

**ب.** البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

**ج.** الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

**د.** مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

**هـ.** الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7.

**2.** إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).

**3.** إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.

**4.** يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (WORD) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.

**5.** يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.

**6.** تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك

**7.** تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.

**8.** في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة **(1000)** ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغيًا.

**9.** بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكِّمين اثنين؛ على الأقل.

**10.** فـي حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

**11.** إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.

**12.** يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

**13.** للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

**14.** في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

**15.** إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

**16.** لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

**17.** ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

**18.** لهيئة تحرير المجلة الحق فـي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّيّاً.

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

## المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

**أ. د. هيثم بن محمد السيف**

## هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

**أ. د. بشير بن علي اللويش**
أستاذ الخدمة الاجتماعية

## أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

# الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

# حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني «دراسة مقارنة»

# "The Validity of the Electronic Signature in Proving the Electronic Contract »A Comparative Study"

د. سلطان بن محمد بن عبد الله الشهراني [1]

[1] أستاذ القانون المساعد، بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية–الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية.

https://orcid.org/0009-0001-9753-2761

**Dr. Sultan Mohammed Abdullah Al-Shahrani [1]**

[1] Assistant Professor of Law, Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Kingdom of Saudi Arabia.

(قُدم للنشر في 30/ 03/ 2025، وقُبل للنشر في 27/ 06/ 2025)

**المستخلص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني وفقاً للتشريعات السعودية والقطرية، مع التركيز على مدى مساواته للتوقيع التقليدي. تناولت الدراسة مشكلة رئيسية تتمثل في عدم وضوح الحُجية القانونية للتوقيع الإلكتروني والتحديات التقنية والقانونية المرتبطة به. توصلت النتائج إلى أن التشريعات المقارنة تعترف بحُجية التوقيع الإلكتروني عند استيفاء شروط محددة، مثل الارتباط بالموقِّع وسلامة المحتوى، لكنها تختلف في التفاصيل التنظيمية. كما أوصت الدراسة بتطوير الأطر القانونية لحماية البيانات، وتحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الإلكترونية، وتعديل تعريف التوقيع الإلكتروني ليشمل الجوانب التقنية.

**الكلمات المفتاحية:** التوقيع الإلكتروني، العقد الإلكتروني، الحُجية القانونية، التشريعات المقارنة.

**Abstract**

This study examines the validity of electronic signatures in proving electronic contracts under Saudi and Qatari legislations, focusing on their equivalence to traditional signatures. The research addresses the central issue of the unclear legal standing of electronic signatures and associated technical and legal challenges. Findings indicate that comparative legislation recognizes the validity of electronic signatures when specific conditions are met, such as linkage to the signer and content integrity, though regulatory details vary. The study recommends enhancing legal frameworks for data protection, defining judicial jurisdiction in e-disputes, and updating the definition of electronic signatures to include technical aspects.

**Keywords:** Electronic signature, Electronic contract, Legal validity, Comparative legislations.

**للاستشهاد المرجعي:** الشهراني، سلطان بن محمد بن عبد الله. (2025). حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني دراسة مقارنة. **مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل**، 03 (27).

**التمويل:** لا يوجد تمويل لهذا البحث.

**Funding**: "There is no funding for this research".

## المقدمة

في وقتنا الراهن، أصبحت التعاملات الإلكترونية واقعًا ملموسًا وقائمًا في حياتنا المعاصرة، ومآلها إلى التطور السريع، لكنها في ذات الوقت تواجه إشكالية تتعلق بالإثبات، حيث تحتاج إلى وسائل إثبات قانونية غير تقليدية لمسايرة التطور التقني الهائل الذي أدى إلى ذلك الاتساع المذهل لحجم التعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية ككل.

وقد أدى هذا التطور التقني الهائل إلى ثورة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مما أثر بدوره على نمو التعاملات والتجارة الإلكترونية التي تتم بواسطة التوقيع الإلكتروني، وهو عبارة عن توقيع يُستخدم كأداة في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

وقد أصبح التوقيع الإلكتروني على العقد الإلكتروني البديل الحديث للتوقيع الخطي التقليدي على العقد العادي، إذ يساير طبيعة العقود الإلكترونية التي تتم بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة. لذلك، هدفت هذه الدراسة إلى بحث مدى حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني وفقًا لنصوص نظام التعاملات الإلكترونية السعودي (م/80، 1428/3/8هـ) وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري (الجريدة الرسمية، العدد 9، 2021/9/28).

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بحث حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني وفقًا للتشريعات المقارنة محل الدراسة، بهدف الوصول إلى:

1-إلقاء نظرة على البنية التشريعية المتعلقة بالتعاملات والتجارة الإلكترونية، ومدى مسايرتها للتطور التقني الهائل.

2- بيان مدى حيازة التوقيع الإلكتروني لذات الحُجية المقررة للتوقيع التقليدي على المحررات والعقود الإلكترونية في ظل التشريعات المقارنة.

3 -الوقوف على الحلول التي تواجه العقبات المتعلقة بتأمين سلامة البيانات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

4- الوقوف على مدى منح التشريعات المقارنة للسجلات الإلكترونية المستخدمة في حفظ المعلومات أو الوثائق القيمة القانونية اللازمة، سواء للحفظ أو الإثبات عند النزاع.

5 -تحديد مدى مساواة التشريعات المقارنة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي في الحُجية في الإثبات.

## أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أن العالم اليوم، بفضل الشبكة العنكبوتية، أصبح كما نشاهد قرية صغيرة يجري التعامل فيها عن بُعد، مما يدعو إلى تطوير المعاملات التجارية والبنية التشريعية لمواكبة التقنيات الحديثة وحماية التعاملات التي تتم عبرها. ومن هذه التقنيات التوقيع الإلكتروني، الذي يُعد وسيلة حديثة تناسب عمليات التجارة الإلكترونية، ويعد بديلاً عن التوقيع التقليدي من حيث التوثيق والإثبات، كما سيتبين من خلال هذه الدراسة المفصلة.

## أسباب اختيار موضوع الدراسة

1-الإلمام بماهية التوقيع الإلكتروني، باعتباره مصطلحًا حديثًا نسبيًا.

2-بحث مدى حُجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريعات المقارنة.

## مشكلة الدراسة

تبرز إشكالية هذه الدراسة في دراسة القواعد المتعلقة بالتوقيع وحجيتها في الإثبات في الأنظمة المقارنة محل الدراسة. وعليه، يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤل الآتي:

-ما مدى تمتع التوقيع الإلكتروني بذات الحُجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي في إثبات العقد الإلكتروني في الأنظمة المقارنة؟

ويتفرع عن هذا السؤال ما يلي:

1- ما هي الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني ليكون له حُجية في الإثبات وفقًا للتشريعات السعودية والقطرية؟

2-كيف تعامل الأنظمة المقارنة (السعودية وقطر) مع مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي في القوة الإثباتية؟

3- ما هي الأدوار التي تلعبها جهات التصديق أو التوثيق الإلكتروني في تعزيز حُجية التوقيع الإلكتروني؟

4- ما هي التحديات التقنية والقانونية التي قد تواجه حُجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات؟

5- كيف يتم تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية الموقعة إلكترونيًا؟

6- ما هي الصور المختلفة للتوقيع الإلكتروني المعترف بها في الأنظمة المقارنة؟

### منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي التاريخي، من خلال دراسة وتحليل الأنظمة محل الدراسة المتعلقة بموضوع البحث، ومقارنتها مع بعضها البعض، للوصول إلى نتائج دقيقة.

### الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع التوقيع الإلكتروني وإثبات العقد الإلكتروني

1-دراسة: «التوقيع الإلكتروني في ظل التحول الرقمي: تحديات وحلول» المؤلف: د. أحمد عبد الله الزهراني (2021). ركزت الدراسة على تحليل تأثير التحول الرقمي، خاصة بعد جائحة كوفيد-19، على اعتماد التوقيع الإلكتروني في المملكة العربية السعودية، مع تقييم التحديات التقنية والقانونية التي تواجهه. النتائج: زيادة اعتماد التوقيع الإلكتروني في القطاعات الحكومية والخاصة بعد جائحة كوفيد-19. وجود فجوة تشريعية في معالجة التزوير الإلكتروني باستخدام الذكاء الاصطناعي. التوصيات: تحديث الأنظمة لمواكبة التقنيات الناشئة مثل البلوك تشين. وتعزيز التعاون بين جهات التصديق والجهات القضائية.

2-دراسة: «التوقيع الإلكتروني في العقود الذكية: رؤية قانونية» المؤلف: د. ليلى عبد الرحمن الغامدي (2021). ركزت الدراسة على مناقشة التحديات القانونية للتوقيع الإلكتروني في العقود الذكية وتدعو لتطوير القوانين لضمان الأمن والموثوقية. النتائج: النظام السعودي لا يتضمن نصوصًا صريحة تنظم العقود الذكية، مما يخلق غموضًا قانونيًا. والتوقيع الإلكتروني في العقود الذكية يستوفي شروط الحُجية إذا ارتبط بهوية الموقع. التوصيات: تعديل نظام التعاملات الإلكترونية ليشمل تعريفًا واضحًا للعقود الذكية. واعتماد تقنيات مثل البلوك تشين لتعزيز الثقة.

3-دراسة: «الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني في دول الخليج: دراسة مقارنة» المؤلف: د. سارة محمد القحطاني(2022). تتناول الدراسة الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني في دول الخليج، مقارنةً بين تشريعاتها (السعودية، الإمارات، قطر، الكويت، البحرين، عمان). النتائج: تبني الإمارات لتقنيات متقدمة مثل التوقيع البيومتري، بينما لا تزال السعودية وقطر تعتمدان على الشهادات الرقمية التقليدية. وعدم وجود إطار موحد لدول الخليج لتنظيم التوقيع الإلكتروني العابر للحدود. التوصيات: توحيد التشريعات الخليجية لتعزيز التجارة الإلكترونية الإقليمية. وإنشاء منصة خليجية موحدة للتصديق الإلكتروني.

4-دراسة: «دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز مصداقية التوقيع الإلكتروني»، المؤلف: د. خالد سعيد العتيبي (2023). ركزت الدراسة على استكشاف دور الذكاء الاصطناعي (AI) في تحسين مصداقية وأمان التوقيع الإلكتروني، مع التركيز على التقنيات الحديثة والتحديات القانونية. النتائج: تقنيات الذكاء الاصطناعي قادرة على كشف التزوير بنسبة دقة تصل إلى 98%. وحاجة الأنظمة القانونية إلى تحديث لتشمل الأدلة الرقمية المستندة إلى الذكاء الاصطناعي. التوصيات: دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في أنظمة التصديق الإلكتروني. وتدريب القضاة على فهم الأدلة التقنية المعقدة.

### المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

الدراسة الحالية قدَّمت عدة إضافات جديدة مقارنة بالدراسات السابقة، سواء من حيث المنهج أو المحتوى أو التوصيات. فيما يلي أبرز الجوانب التي تميزت بها:

1. التركيز على المقارنة بين النظامين السعودي والقطري (تفصيل دقيق):

- الدراسة الحالية: قدمت تحليلًا مفصلاً للاختلافات والتشابهات بين النظام السعودي (نظام التعاملات الإلكترونية 2007) والقانون القطري (قانون المعاملات الإلكترونية 2021)، مثل:

- شروط حُجية التوقيع الإلكتروني (ارتباطه بالموقِّع، السيطرة عليه، كشف التعديلات).
- دور شهادات التصديق الرقمي في كلا النظامين.
- مدى الاعتراف بالنسخ الإلكترونية مقابل الأصل.
- بينت أن النظام السعودي أكثر تفصيلًا في نصوصه، بينما القانون القطري أكثر مرونة.

- الدراسات السابقة: لم تُجرِ مقارنات تفصيلية بين الأنظمة الخليجية، بل ركزت على تحليل نظام واحد (مثل دراسة الزهراني 2021 على السعودية فقط، أو دراسة القحطاني 2022 التي قدمت مقارنة عامة دون تفصيل تشريعي). ودراسة الغامدي (2021) ناقشت العقود الذكية في السعودية دون مقارنتها بدول أخرى.

2. تحليل متعمق للشروط الفنية والقانونية لحُجية التوقيع:

- الدراسة الحالية: حددت شروطًا دقيقة لاكتساب التوقيع الإلكتروني الحُجية في الإثبات، مثل:

- ارتباط التوقيع بهوية الموقع (باستخدام تقنيات كالبصمة الرقمية أو البطاقات الذكية).
- سلامة المحتوى (إمكانية كشف التعديلات بعد التوقيع).
- دور جهات التصديق في تعزيز المصداقية.

- ناقشت كيفية تطبيق هذه الشروط عمليًا في المنازعات القضائية.

– الدراسات السابقة: دراسة الزهراني (2021) تناولت التحديات العامة دون شروط تفصيلية. ودراسة العتيبي (2023) ركزت على الذكاء الاصطناعي في الكشف عن التزوير، لكن دون ربطها بالشروط القانونية للإثبات.

3. التوصيات المبتكرة لتطوير الأنظمة:

– الدراسة الحالية: أوصت بتعديلات تشريعية محددة، مثل:

- توسيع تعريف التوقيع الإلكتروني ليشمل التقنيات الناشئة (مثل التوقيع البيومتري).
- تحديد الاختصاص القضائي في منازعات العقود الإلكترونية العابرة للحدود.
- تعزيز حماية البيانات عبر تشريعات متخصصة.
- دعت إلى إنشاء أطر تعاون بين الجهات التقنية (مثل مزودي التوقيع الإلكتروني) والجهات القضائية.

– الدراسات السابقة: دراسة الغامدي (2021) دعت إلى تعديل نظام العقود الذكية. ودراسة القحطاني (2022) أوصت بتوحيد التشريعات الخليجية.

4. الربط بين التوقيع الإلكتروني والعقد الإلكتروني (رؤية شاملة)

– الدراسة الحالية: ربطت بين مفهوم العقد الإلكتروني (كإطار عام) والتوقيع الإلكتروني (كأداة إثبات)، موضحة أن:

- طبيعة العقد الإلكتروني (كعقد عن بُعد أو عقد إذعان) تؤثر على متطلبات صحة التوقيع.
- السجلات الإلكترونية (مثل سجلات البلوك تشين) يمكن أن تعزز حُجية التوقيع.
- حللت الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني في النظامين السعودي والقطري (مثل اعتباره عقدًا مسَمًّى).

– الدراسات السابقة: دراسة الغامدي (2021) ناقشت العقود الذكية، لكن دون ربطها بالتوقيع الإلكتروني كأداة إثبات، وركزت على التوقيع كأداة منعزلة.

5. تحديث الإطار النظري بالمستجدات التقنية:

– الدراسة الحالية: تناولت تقنيات حديثة لم تُذكر في الدراسات السابقة، مثل:

- التوقيع بالخواص الذاتية (البيومترية)، (بصمة العين، نبرة الصوت).
- التشفير باستخدام تقنية PKI (المفاتيح العامة والخاصة).
- دور البلوك تشين في توثيق العقود الإلكترونية.

– الدراسات السابقة: دراسة العتيبي (2023) تناولت الذكاء الاصطناعي فقط. ودراسة القحطاني (2022) ذكرت التوقيع البيومتري في الإمارات.

**الخلاصة: جاءت الدراسة الحالية بما يلي**

1. مقارنة قانونية مفصلة بين النظامين السعودي والقطري مع تحليل الاختلافات التنظيمية.
2. شروط حُجية التوقيع الإلكتروني مدعومة بأمثلة تقنية حديثة.
3. توصيات عملية لتحديث الأنظمة، مثل تضمين التقنيات البيومترية.
4. رؤية متكاملة تربط بين العقد الإلكتروني وأدوات إثباته.
5. تضمين مستجدات تقنية (مثل الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين) في التحليل القانوني.

هذه العناصر تجعل الدراسة الحالية مرجعًا حديثًا وشاملاً، خاصة في ظل التطور السريع للتجارة الإلكترونية والتقنيات الرقمية.

**خطة الدراسة**

تحقيقًا لأهداف هذه الدراسة، فقد جاءت في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني، ويشتمل على**

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني. ويشتمل على:

الفرع الأول: النشأة والتطور التاريخي للعقد الإلكتروني

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي للعقد الإلكتروني

الفرع الثالث: التعريف الجامع للعقد الإلكتروني

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني، ويشتمل على:

الفرع الأول: العقد الإلكتروني يُبرم عن بُعد.

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني يتم إبرامه باستخدام الوسائط الإلكترونية.

الفرع الثالث: العقد الإلكتروني ذو طابع تجاري واستهلاكي

وعابر للحدود.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، ويشتمل على:

الفرع الأول: العقد الإلكتروني عقد من العقود التي تبرم عن بُعد بين غائبين.

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني يُعد نوعًا من عقود الإذعان.

الفرع الثالث: العقد الإلكتروني يُعد عقدًا من العقود المسماة.

**المبحث الثاني: ماهية التوقيع الإلكتروني وحجيته في إثبات العقد الإلكتروني، ويشتمل على**

المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني، ويشتمل على:

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثالث: صور التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني، ويشتمل على:

الفرع الأول: حُجية السجل الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني في النظام السعودي.

الفرع الثاني: حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني في القانون القطري.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والقطري في حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني.

الخاتمة.
قائمة المراجع والمصادر.

## المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني

**تقسيم:**

سوف نتعرف من خلال هذا المبحث على تعريف العقد الإلكتروني (مطلب أول)، ثم نتعرف على خصائص العقد الإلكتروني (مطلب ثان)، وأخيرًا نتعرض للطبيعة القانوني للعقد الإلكتروني (مطلب ثالث)، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي شملت مختلف جوانب الحياة، وخاصة في المجال التجاري، لم يعد الأطراف المتعاقدون يعتمدون على الأساليب التقليدية التي كانت تحكم عمليات التعاقد في الماضي. بل أصبح بإمكانهم إبرام العقود عبر وسائل حديثة، يأتي في مقدمتها شبكة الإنترنت، التي تحولت إلى أحد أهم روافد التجارة العالمية في العصر الحالي.

بذلك، أصبحت التجارة الإلكترونية واقعًا ملموسًا وأداة فاعلة في ظل العولمة الاقتصادية، حيث أتاحت للشركات عرض منتجاتها وخدماتها أمام جمهور المستهلكين دون الحاجة إلى لقاء مباشر بين الطرفين. كما أسهمت هذه التجارة بشكل كبير في تعزيز النمو الاقتصادي العالمي، نظرًا لمرونة إجراءاتها وسهولة تنفيذها.

اليوم، نرى المستهلك الإلكتروني يتعامل مع الشركات عبر الإنترنت لتلبية احتياجاته من السلع والخدمات، حيث يقوم بزيارة المواقع الإلكترونية المتخصصة، ومراجعة شروط العقد، فإن توافقت مع متطلباته يشرع في إبرامه، وإلا يبحث عن بدائل أخرى. وفي حال الموافقة، يتم تنفيذ العقد إلكترونيًا من خلال دفع قيمة السلعة أو الخدمة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، مثل البطاقات المصرفية.

أما عملية التسليم، فقد تكون إلكترونية في حال كانت السلع عبارة عن منتجات رقمية مثل البرامج أو الكتب الإلكترونية، أو قد تكون يدوية عبر مندوبي الشركة، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. وهكذا، توفر التجارة الإلكترونية مرونة كبيرة تلبي احتياجات جميع الأطراف في العملية التجارية.

نظرًا لما يتمتع به التعاقد الإلكتروني من سهولة ويسر وبساطة على النحو السابق، فقد تزايد استخدام العقود الإلكترونية بشكل كبير في الوقت الراهن، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، نظرًا لما تتمتع به من السرعة والقدرة على التغلب على حاجزي الزمان والمكان بكل سهولة ويسر (محمود، 2014).

نصت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم (97-07) الصادر في 20 مايو 1997 بشأن التعاقد عن بُعد وحماية المستهلكين في هذا المجال، على تعريف العقد عن بُعد بأنه: «كل عقد يخص سلعًا أو خدمات، يتم إبرامه بين مورد ومستهلك في إطار نظام بيع أو تقديم خدمات عن بُعد، حيث يعتمد المورد في إتمام العقد أو تنفيذه على وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بُعد.»

هذا التعريف يوضح أن العقد عن بُعد ينشأ في إطار نظام منظم من قبل المورد باستخدام تقنيات الاتصال غير المباشر.

أما بالنسبة للمنظم السعودي، فإنه لم يتضمن تعريفًا محددًا للعقد الإلكتروني لا في نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ، ولا في نظام التجارة الإلكترونية رقم (م/126) وتاريخ 1440/11/7هـ. وبالمثل، لم يورد المنظم القطري تعريفًا صريحًا للعقد الإلكتروني في

قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

إزاء ذلك، اجتهد الفقه من أجل وضع تعريف للعقد الإلكتروني، فمنهم من عرفه بأنه: (اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول بواسطة استخدام الشبكة المعلوماتية، سواء في تلاقي الإرادتين أو المفاوضات العقدية أو التوقيع أو أي جزئية من جزئيات إبرامه، سواء أكان هذا التصرف بحضور طرفي العقد في مجلس العقد، أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسب الآلي أو بأي وسيلة إلكترونية سمعية كانت أو بصرية) (المطالقة، 2006).

كما قام البعض الآخر بوضع تعريف للعقد الإلكتروني بأنه: (العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليًا أو جزئيًا، وتتمثل الوسيلة الإلكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين) (الرومي، 2004).

كما عرفه آخرون بأنه: (كل معاملة تجارية تتم عن بُعد، باستعمال وسائل إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد) (حجازي، 2002).

يُلاحظ الباحث أن التعريفات السابقة للعقد الإلكتروني تُظهر أنه لا يختلف عن العقد التقليدي إلا من حيث الكيفية أو الآلية التي يتم بها إبرامه، والتي تتمثل في استخدام العنصر الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت كوسيلة للتعاقد. وبعبارة أخرى، حتى يُعتبر العقد إلكترونيًا، لا بد من توافر جهاز حاسوب متصل بالإنترنت لدى أحد الأطراف، سواء كان شخصًا أو مستهلكًا.

### الفرع الثالث: التعريف الجامع للعقد الإلكتروني

من خلال استقراء التعريفات السابقة، يُمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه: اتفاق قانوني ينشأ عن توافق إرادتين، حيث يصدر الإيجاب من أحد الأطراف (الموجب) عبر وسيط إلكتروني كموقع الويب أو منصة رقمية، ويُقابله القبول من الطرف الآخر من خلال فعل إلكتروني كالضغط على زر «موافق»، دون اشتراط التواجد المادي للمتعاقدين في مكان واحد، وذلك لتحقيق غرض تعاقدي مشترك.

كما يُمكن تعريفه بصيغة أخرى بأنه: «عقد يُبرم بين طرفين عن بُعد باستخدام وسائل اتصال إلكترونية، دون الحاجة إلى التقاء مادي بينهما.»

ومن يمكن استخلاص أهم خصائص العقد الإلكتروني المتمثلة في: أنه تعاقد عن بُعد بواسطة وسائل إلكترونية حديثة عبر شبكة الإنترنت أو وسيط إلكتروني، كما أنه عقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان، بالإضافة إلى كونه عقدًا ذا طابع استهلاكي يتسم بالسرعة والسهولة في إبرامه وإنجازه (أبا الخيل، 1430؛ رشدي، 1999)، والتي سوف نتعرض لها بالتفصيل في المطلب القادم.

## المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

### تمهيد وتقسيم:

بعد أن استعرضنا تعريف العقد الإلكتروني، يمكننا الآن استخلاص أبرز خصائصه التي تميزه عن العقد التقليدي. ومن أهم هذه السمات أن العقد الإلكتروني يُبرم عن بُعد دون حاجة إلى التقاء الأطراف حضوريًا، كما يعتمد في إبرامه على الوسائط الإلكترونية بدلاً من الطرق التقليدية.

ويتميز أيضًا بأنه عقد ذو طابع تجاري واستهلاكي، إذ يُستخدم غالبًا في المعاملات التجارية وعمليات الشراء عبر الإنترنت. كما أنه عقد عابر للحدود، حيث لا تقيده الحواجز الجغرافية، مما يجعله أداة فعالة في التعاملات الدولية. وسوف نتناول بالشرح كل سمة من هذه السمات على حدة في أقسام لاحقة، وفقًا للترتيب التالي:

### الفرع الأول: العقد الإلكتروني يُبرم عن بُعد

تشير الوقائع إلى أن العقد الإلكتروني يُبرم بين طرفين غائبين مكانيًا لكن حاضرين زمنيًا، مما يعني انعدام المجلس العقدي المادي التقليدي. فمن خلال هذا النوع من العقود، يتم إتمام التعاقد عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، مما يجعله ينضم إلى فئة العقود المبرمة عن بُعد. حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول إلكترونيًا عبر شبكة الإنترنت، مما يُشكل مجلس عقد افتراضي حكمي بين الطرفين.

وعادةً ما يكون العقد الإلكتروني فوريًا ومتزامنًا، إلا أنه في بعض الحالات قد يكون غير متزامن، وذلك عندما لا يكون الإيجاب معاصرًا للقبول. ويعتمد التعاصر الزمني على التفاعل بين المتعاقدين دون الحاجة إلى وجودهم المادي في مجلس عقد واحد (أبا الخيل، 1430؛ رشدي، 1999).

### الفرع الثاني: العقد الإلكتروني يتم ابرامه باستخدام الوسائط الإلكترونية

في عصرنا الحالي، ومع التطور التقني الكبير في مختلف مجالات الحياة، وخاصة في قطاع الاتصالات، وانتشار الوسائط الإلكترونية بأنواعها في جميع أنحاء العالم، أصبح من الممكن إبرام العقود بين الأطراف دون الحاجة إلى ما كان يُعرف سابقًا بـ «مجلس انعقاد العقد». فاليوم، يُعتبر مجلس انعقاد العقد موجودًا حُكمًا بين المتعاقدين من خلال الوسيط الإلكتروني الذي يستخدمه الطرفان لإتمام العقد. وأصبح هذا الوسيط الإلكتروني بمثابة مجلس انعقاد

العقد الحديث، حيث يتم عبره التفاوض على بنود وشروط العقد بين الأطراف المعنية (أبا الخيل، 1430).

من خلال هذا الوسيط الإلكتروني، أصبح من الممكن جمع أطراف العقد بشكل افتراضي دون الحاجة إلى تواجدهم المادي في مكان واحد. وبمعنى آخر، فإن السمة الرئيسية التي تميز العقد الإلكتروني هي كونه يُبرم عبر وسيط رقمي، حيث تُضفي وسيلة الإبرام هذه الصفة عليه. وتتمثل هذه الوسائل عادةً في أنظمة الحاسوب المتصلة بشبكات الاتصال الحديثة، سواء كانت سلكية أو لاسلكية.

### الفرع الثالث: العقد الإلكتروني ذو طابع تجاري واستهلاكي وعابر للحدود

الواقع يبرهن على أن الطابع التجاري يغلب على العقد الإلكتروني، لذلك أطلق عليه البعض مسمى «عقد التجارة الإلكترونية» (منصور، 2003). فالتجارة الإلكترونية هي المجال الخصب للعقد الإلكتروني، وذلك بالنظر إلى أن العقد الإلكتروني يُعد أهم وسيلة من وسائل التجارة الإلكترونية.

كذلك، وبفضل تقنيات الاتصال الإلكترونية الحديثة، أصبح العالم كله رغم ترامي أطرافه المتباعدة بمثابة قرية واحدة، حيث ألغت تلك التقنيات الحديثة الحدود الجغرافية، وأصبحت المعلومات تتدفق بحرية عبر حدود الدول المختلفة دون أي عوائق. وكان لذلك أثر عظيم في انتشار التعاقدات الإلكترونية بواسطة الشبكة العنكبوتية، مما أدى إلى نمو وازدهار التجارة الإلكترونية عالميًا.

وعلى ذلك، فالعقد الإلكتروني قد يتم إبرامه بين بائع في لندن، ومشتري في المملكة العربية السعودية، ومنتج في أمريكا (حجازي، 2002)، بمعنى أن هذا العقد هو عقد عابر للحدود ينعقد عبر الوسائط الإلكترونية.

## المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

### تمهيد وتقسيم:

من خلال التعريفات السابقة للعقد الإلكتروني، تبين أنه يتسم بانعقاده من خلال استخدام إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية أو وسيط إلكتروني مثل التليفزيون المرئي، أو الإنترنت (website)، أو البريد الإلكتروني (Email) (الناصر، بدون سنة).

ووفقًا لذلك، اختلف فقهاء القانون تبعًا لاختلاف نظرتهم لأهم سمات أو مميزات هذا العقد في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، حيث يرى فريق أن العقد الإلكترونيّ يُعد من العقود التي تبرم عن بُعد بين غائبين، ويرى فريق ثان أن العقود الإلكترونية تُعد نوعاً من عقود الاذعان، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: العقد الإلكترونيّ عقد من العقود التي تبرم عن بُعد بين غائبين

يرى بعض الفقه (رمضان، 2001)، أن العقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين زمانًا ومكانًا، شأنه في ذلك شأن التعاقد بطريق المراسلة أو التعاقد بطريق الهاتف؛ وذلك لأن التعاقد الإلكتروني يكون بين غائبين نظرًا لعدم صدور الإيجاب والقبول في ذات اللحظة، إذ يوجد فاصل زمني بين علم الموجب بالقبول وصدوره، كما أنه يوجد اختلاف في المكان بين المتعاقدين.

في حين يرى البعض الآخر (رشدي، 1997)، أن العقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين، إذ يكون المتعاقدان على اتصال مباشر فيما بينهما بوسائل الاتصال الحديثة سواء بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو بهم جميعًا في ذات الوقت، كما هو الحال في التعاقد عبر الإنترنت باستخدام سماعة وميكروفون وكاميرا، ففي هذه الحالة يتلاشى عنصر الزمن، حيث لا يستغرق الفاصل الزمني في المحادثة بين المتعاقدين جزءًا من الثانية، مما يصعب معه القول بأن التعاقد الإلكتروني يُعد تعاقدًا بين غائبين (أبا الخيل، 1430).

في حين يرى فريق ثالث (الناصر، د.ت) – وبحق – أن العقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان. آية ذلك أن مكان المتعاقدين مختلف سواء كانا في بلدة واحدة أو دولة واحدة لأنهما لا يجتمعان في مكان واحد. أما زمان التعاقد فهو واحد، فلا يوجد فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، وذلك لأن صفحة العقد تكون مُعدة سلفًا من قبل العارض، وما على المتعاقد أو المستهلك سوى قبول العرض أو رفضه.

وعلى ذلك، فالعقد الإلكتروني يُعد نوعًا متميزًا من العقود، إذ إنه عقد يبرم عن بُعد بوسيلة اتصال إلكترونية (محمود، 2014).

### الفرع الثاني: العقد الإلكتروني يُعد نوعًا من عقود الإذعان

يرى بعض الفقه القانوني (خالد و القليوبي، 2016)، حيث غالبًا ما يقوم الموجب في العقد الإلكتروني بتوجيه إيجابه إلى جمهور المستهلكين في صورة نموذج أو عقد محرر مثبت للتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويكون لمن وجه إليه هذا الإيجاب قبوله بكافة أجزائه وبياناته أو رفضه.

وبالبحث في ثنايا نظام التجارة الإلكترونية الجديد، وجدنا أن المنظم السعودي من خلال هذا النظام قد وفر الحماية القانونية اللازمة للطرف المستهلك (القابل) في العقد الإلكتروني، فنصت المادة الثانية منه على أنه: «يهدف هذا النظام إلى ما يلي:

أولاً: تعزيز الثقة في صحة معاملات التجارة الإلكترونية وسلامتها.

ثانياً: توفير الحماية اللازمة للمستهلك من الغش أو الخداع أو التضليل.

ثالثاً: دعم وتطوير التجارة الإلكترونية».

كما نصت المادة (16) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي على أنه: «أ. مع عدم الإخلال بأحكام الضمان النظامية والاتفاقية، يحق للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيًا خلال الخمس عشرة يومًا التالية لتاريخ تسلمه للسلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، طالما لم يقم المستهلك باستخدام المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة، ويتحمل المستهلك تكاليف إرجاعها».

من خلال النص السابق، يتضح لنا أن المنظم السعودي من خلال تقريره للحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني قد وضع هذا العقد ضمن طائفة العقود الرضائية وليس ضمن عقود الإذعان، بحيث يحق للمستهلك فسخ العقد المبرم بينه وبين الموجب خلال مدة معينة ما لم يقم باستخدام المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة. بالإضافة إلى أنه يجب على ممارس التجارة (الموجب) أن يقدم للمستهلك بشكل واضح ومفهوم بيانًا بأحكام وشروط العقد (المادة 8 من نظام التجارة الإلكترونية)، حتى لا يقع المستهلك في أي عملية غش أو خداع في تعاقده الإلكتروني مع ممارس التجارة. وبالنظر إلى الأنظمة القطرية، مثل قانون المعاملات الإلكترونية القطري رقم (16) لسنة 2010، يمكن استنتاج أن المنظم القطري يتجه نحو اعتبار العقد الإلكتروني، عقدًا رضائيًا يتم بإرادة الطرفين، وليس بالضرورة عقد إذعان، مع توفير ضمانات للمستهلك. ويعترف بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الرقمية كأدوات صحيحة للتعاقد (مادة 8). كما يضمن حقوق المستهلك من خلال اشتراط الشفافية في بنود العقد وحقه في الرجوع في حالات معينة.

**الفرع الثالث: العقد الإلكتروني يُعد عقدًا من العقود المسماة.**

يُعتبر العقد الإلكتروني في النظام السعودي عقداً مسَمّى بموجب نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) لعام 2019. حيث تُعرِّف المادة (1) التجارة الإلكترونية بأنها «كل تعامل يتم عبر الوسائل الإلكترونية لإنشاء التزامات تعاقدية أو تنفيذها أو إنهائها». وتُلزم المادة (8) مقدم الخدمة بتقديم شروط العقد بشكل واضح ومفهوم، بينما تمنح المادة (16) المستهلك حق فسخ العقد خلال 15 يوماً من تاريخ استلام السلعة أو الخدمة. هذه الأحكام تجعل العقد الإلكتروني في المملكة العربية السعودية عقداً منظم بنصوص خاصة، وخاصة في مجال المعاملات التجارية الرقمية وبيع الخدمات الإلكترونية.

أما في قانون دولة قطر، فإن العقد الإلكتروني يحظى بالصفة ذاتها بموجب قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (16) لسنة 2010. حيث تعترف المادة (8) بالصحة القانونية للتوقيع والعقود الإلكترونية، وتنص المادة (10) على حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات، بينما تفرض المادة (12) ضرورة إيضاح بنود العقد بشكل كامل قبل إبرامه. مما يجعل العقد الإلكتروني في النظام القطري عقداً مسَمّىً يتمتع بالحماية القانونية ذاتها التي تتمتع بها العقود التقليدية، وخاصة في مجال المبيعات والتوقيعات الرقمية.

أوجه التشابه بين النظامين:

1. اعتبار العقد الإلكتروني عقداً مسَمّىً منظم بنصوص قانونية خاصة.
2. اشتراط وضوح الشروط التعاقدية وإتاحتها للمتعاقدين.
3. توفير حماية قانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية.

أوجه الاختلاف بين النظامين:

1. يتميز النظام السعودي بتخصيصه لنظام التجارة الإلكترونية مع تركيز خاص على حق المستهلك في الفسخ خلال فترة محددة.
2. يتسم القانون القطري بشموليته للمعاملات الإلكترونية بشكل أعم، مع تأكيد خاص على الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني.
3. يختلف الإطار القانوني لكل نظام من حيث التوقيت والتفاصيل التنظيمية، مع تشابه في المبادئ الأساسية.

## المبحث الثاني: ماهية التوقيع الإلكتروني وحجيته في إثبات العقد الإلكتروني

**تمهيد وتقسيم:**

مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة وتنامي دورها في التجارة الدولية من خلال نشأة التجارة الإلكترونية، أدى ذلك إلى الحاجة إلى التوقيع الإلكتروني، والذي هو عبارة عن مجموعة من الأرقام والرموز والشيفرات التي لا يمكن أن يفهمها غير صاحبها. هذا التوقيع الإلكتروني يختلف كليًا عن التوقيع التقليدي الذي يعتمد بالأساس على استخدام حركة اليد.

وعلى ذلك، سوف نبحث في ماهية التوقيع الإلكتروني من حيث تعريفه وخصائصه وصوره، ثم نتحدث عن حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني

### تقسيم:

سوف نتحدث في هذا المطلب عن ماهية التوقيع الإلكتروني من خلال تعريفه وخصائصه وصوره ومزاياه، كل في فرع مستقل، وذلك على التفصيل التالي.

### الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

إن التوقيع بشكل عام هو عبارة عن تصرف إرادي فحواه موافقة الموقع على مضمون السند أو السجل أو العقد –بحسب الأحوال– الذي وضع توقيعه عليه، وانصراف إرادة الموقع إلى قبول ما جاء به من التزامات والتزامه بها، ويُعد دليلًا ماديًا ومباشرًا على حصول الرضا بإنشاء السند؛ كما يدل التوقيع كذلك على أن ذلك السجل أو العقد أو السند صادر من الشخص الموقع ولو لم يكن مكتوبًا بخطه، وأن إرادته قد اتجهت إلى اعتماد تلك الكتابة أو السند أو العقد والالتزام بما جاء بمضمونها.

ويمكن تعريف التوقيع بصفة عامة بأنه: (أثر مادي يتصل بشخص معين بذاته ويوضع في المحرر، من الشخص نفسه، ليفيد علمه بما جاء في المحرر وموافقته عليه) (كاظم، 2001). ولكن ما يعنينا في هذا المقام هو التوقيع الإلكتروني، والذي سوف نتعرف عليه من خلال السطور القادمة.

### أولًا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

بالنظر إلى أهمية التوقيع الإلكتروني، فقد قام المنظم السعودي بوضع تعريف محدد له، فعرفه بأنه: «بيانات إلكترونية، مُدرجة في تعامل إلكتروني، أو مُضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه» (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007).

يتضح من خلال هذا التعريف أن المنظم السعودي عمل على بيان ما للتوقيع الإلكتروني من وظائف ينبغي أن يقوم بها، من حيث تعيين هوية الموقع على التعامل الإلكتروني وموافقته عليه وعلى كل ما يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه، كما يلاحظ على هذا التعريف أنه عرف التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات إلكترونية دون أن يحدد ماهية هذه البيانات مكتفيًا بأنها بيانات إلكترونية فقط.

أما المنظم القطري، فقد قام بوضع تعريف للتوقيع الإلكتروني بأنه: «ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، ويُستخدم لتحديد هوية الموقع، ويُميزه عن غيره، وبغرض بيان موافقة الموقع على رسالة البيانات» (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، 2021).

ويُلاحظ على هذا التعريف أنه حدد أشكال أو أنماط قد يتخذها التوقيع الإلكتروني من بينها الحروف، أو الأرقام، أو الرموز، أو الإشارات، أو غيرها، مما يُفهم منه أنها مذكورة على سبيل الذكر لا الحصر، وما يدل على ذلك عبارة «أو غيرها»؛ كما يُلاحظ على هذا التعريف أنه حدد المكان الذي يجب أن يوضع عليه هذا التوقيع الإلكتروني، وهو رسالة البيانات (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، 2021).

### ثانيًا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

اجتهد فقهاء القانون في وضع تعريف للتوقيع الإلكتروني، فعرفه بعض الفقهاء بأنه: تعبير عن إرادة الشخص بالتزامه بتصرف قانوني معين، عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها وحده تسمح بتحديد هويته. (نصيف، 2009).

ويُلاحظ على هذا التعريف أنه لم يُحدد مكان وضع التوقيع الإلكتروني، كما أنه لم يُحدد طبيعة هذه الرموز السرية أو يضع أمثلة أو أشكالًا لتلك الرموز.

وقد قام البعض الآخر بوضع تعريف للتوقيع الإلكتروني بأنه: (كل توقيع يكون بطريقة إلكترونية غير تقليدية، عبارة عن مجموعة من الأرقام التي تنجم من عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود السري الخاص) (توكل، 2009).

ويُلاحظ على هذا التعريف، كسابقه، أنه لم يُحدد مكان وضع هذا التوقيع، كما أنه لم يُحدد أي وظيفة من وظائف التوقيع الإلكتروني.

كما أن هناك تعريفًا متميزًا جدًا للتوقيع الإلكتروني يرى بأنه: (مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته) (جميعي،2000). فقد جاء هذا التعريف مبرزًا كيفية إنشاء التوقيع الإلكتروني، تاركًا للتشريع أو النظام مهمة تحديد الصور المختلفة للتوقيع الإلكتروني (أبو مارية، 2010).

من خلال ما سبق، يمكن للباحث وضع تعريف للتوقيع الإلكتروني بأنه: (رموز أو حروف أو غيرها، سرية توضع من قِبل الموقع على رسالة البيانات، وتُستخدم لتحديد هوية وموافقة الموقع على تلك الرسالة)

ويمكن القول إن التوقيع الإلكتروني يلعب دورًا حاسمًا في ضمان سلامة الرسائل الإلكترونية وموثوقيتها. فهو يؤكد ما يلي:

1-**سلامة الرسالة:** يُثبت التوقيع الإلكتروني أن المحتوى لم يتعرض لأي تعديل أو تغيير أثناء عملية الإرسال.

2-**مُصدر الرسالة:** يؤكد هوية المرسل، حيث إن استخدام المفتاح الخاص (الذي لا يمتلكه سوى الموقع) يجعل إنكار الإرسال مستحيلًا.

3-**حماية المفتاح الخاص:** عادةً ما يتم إنشاء المفتاحين العام والخاص داخل جهاز المرسل نفسه، مما يضمن عدم تسرب المفتاح الخاص إلى أطراف خارجية. ولتعزيز الأمان، تُستخدم البطاقات الذكية (مثل بطاقات الائتمان أو بطاقات العمل) لتخزين المفاتيح، حيث يصعب استخراج المفتاح الخاص منها، مما يزيد من مستوى الحماية.

يُستخلص من ذلك أن التوقيع الإلكتروني يعتمد على التشفير لتحويل البيانات إلى رموز رياضية معقدة، مما يمنع غير المصرح لهم من الوصول إلى المعلومات أو فهمها. وتتم عملية التشفير باستخدام زوج المفاتيح (العام والخاص)، بينما تعتمد قوة التشفير على عاملين رئيسيين:

**العامل الأول: جودة الخوارزمية المستخدمة.**

العامل الثاني: طول المفتاح (المقاس بوحدة البت).

وبذلك، يوفر التوقيع الإلكتروني طبقة أمان عالية تضمن سرية وسلامة البيانات في البيئات الرقمية.

**وهناك مفتاحان:**

**المفتاح العام (Public Key):** وهو مفتاح لفك تشفير الرسالة الصادرة من المرسل، ويكون هذا المفتاح عادة لدى المستقبل، وممكن أن يكون لدى عامة الناس كونه عامًا.

**المفتاح الخاص (Private Key):** وهو المفتاح الذي يمكن من خلاله للمُرسل تشفير الرسالة المرسلة، على أنه يشترط أن يكون هذا المفتاح لدى المرسل فقط كونه خاصًا.

فعلى سبيل المثال، عندما يريد المرسل إرسال رسالة خاصة إلى شخصٍ ما، فإنه يكون لديه مفتاحان: عام وخاص. المفتاح الخاص يكون مع صاحبه فقط (المرسل)، أما المفتاح العام فيكون مع عامة الناس، بحيث يتم تشفير الرسالة بالمفتاح الخاص بعد إدخالها في (hash function) التي تعطينا متغيرات عشوائية، وتكون هذه النتيجة ثابتة عند إدخال الرسالة الأصلية أكثر من مرة.

يلي ذلك إرسال الرسالة الأصلية مصحوبة بالتوقيع الإلكتروني، ويتم إعادة إدخال الرسالة الأصلية إلى (hash function)، وفي ذات الوقت يتم فك التشفير للتوقيع الإلكتروني من خلال المفتاح العام الذي يكون مع عامة الناس، ويتم مقارنة المتغيرات العشوائية. وفي حالة المطابقة، يتم الوثوق من أنه لم يطرأ أي تغيير في محتوى الرسالة المرسلة أثناء عملية الإرسال.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول بأن التوقيع الإلكتروني يرتبط بالتشفير ارتباطًا عضويًا، حيث إن التشفير هو عملية تغيير في البيانات، بحيث لا يتمكن من قراءتها سوى الشخص المستقبل لها وحده، وذلك باستخدام مفتاح فك التشفير. وفي تقنية المفتاح العام يتوفر المفتاح ذاته لدى كل من المرسل والمستقبل، ويُستخدم في عمليتي التشفير وفك التشفير.

من هنا برزت فكرة التوقيع الإلكتروني لتحل محل التوقيع التقليدي المكتوب بخط اليد، مع ما تتمتع به من مزايا أمان وخصوصية إضافية، سنستعرضها بالتفصيل عند الحديث عن خصائص التوقيع الإلكتروني.

فإذا كان التوقيع العادي يُستخدم للتصديق أو الإقرار بحقيقة ما لضمان الوفاء بالالتزامات، مما يمنع أي طرف من التراجع عن التزامه، فإن التوقيع الإلكتروني (أو الرقمي) لا يعتمد على الكتابة بالقلم على الورق ثم إرسال المستند عبر الإنترنت، بل يشبه التوقيع الورقي من حيث ارتباطه بهوية الموقع على العقد الإلكتروني، مما يضمن مصداقيته وعدم إنكاره.

نافلة القول، أن التشفير يُعرف بأنه عملية تمويه للرسالة الإلكترونية أو السند الإلكتروني بطريقة تخفي حقيقة محتواه من خلال تحويله إلى رموز وإشارات لا يمكن فهمها إلا بعد القيام بفك الشفرة (العبودي، 2010).

تتم عملية التشفير من خلال استعمال مفاتيح خاصة في تشفير البيانات وفك تشفيرها، ويتم التوصل إلى هذه المفاتيح من خلال تطبيق معادلات ودوال رياضية (خوارزميات) معقدة جدًا بهدف تصعيب الأمر على كل من يحاول حل المعادلات والتوصل إلى المفتاح الخاص بفك الشفرة بطريق الغير، وذلك لأن المفتاح عبارة عن سلسلة من الأرقام أو الحروف يتم التوصل إليها من خلال نتائج حل المعادلة الرياضية، حيث إن المعادلة الرياضية (الخوارزمية) وطول مفتاح التشفير يعتبران من أهم العوامل التي تجعل عملية التشفير قوية وفعالة (المطالقة، 2005).

**الفرع الثاني: خصائص التوقيع الإلكتروني**

من خلال التعريفات السابقة للتوقيع الإلكتروني، يمكن استخلاص أهم خصائصه، والتي تتمحور حول الآتي:

**1-التوقيع الإلكتروني يرد على وسيط إلكتروني:**

يتعين أن يرد التوقيع الإلكتروني على وسيط إلكتروني، أو برنامج أو أي وسيلة أخرى من أجل تنفيذه بإحدى وسائل التقنية الحديثة (بوجو، 2016).

### 2-التوقيع الإلكتروني يرتبط برسالة البيانات:

يجب أن يتصل التوقيع الإلكتروني برسالة البيانات، والتي هي عبارة عن بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو معالجتها بواسطة نظام، أو أكثر من نظم المعلومات، أو بوسائل الاتصال التقنية (الأبيوكي، 2008)، مثل: تطبيقات الهواتف أو الحواسيب، وأنظمة التشفير (مثل البصمة الرقمية أو البطاقات الذكية)، ومنصات التوثيق الإلكتروني (مثل نظام «أسعف» في السعودية).

### 3-التوقيع الإلكتروني يحقق الأمان ويحافظ على الخصوصية :

يتمتع التوقيع الإلكتروني بدرجة عالية من الأمان والخصوصية، فضلًا عن إمكانية تحديد هوية الموقع، علاوة على قيامه بحماية أطراف العلاقة (المرسل، المستقبل) من عمليات التزييف والتزوير (المطالقة، 2008). ويوفر التوقيع الإلكتروني الأمان ويحافظ على الخصوصية من خلال:

- المصادقة: التأكد من هوية الموقّع.
- السلامة: التأكد من عدم تغيير المستند بعد التوقيع.
- عدم الإنكار: عدم قدرة الموقّع على إنكار توقيعه.
- التشفير: حماية البيانات من الاختراق مثل استخدام تقنية (PKI).

### 4-التوقيع الإلكتروني يحقق السرعة في إنجاز المعاملات:

يحقق التوقيع الإلكتروني السرعة في إنجاز المعاملات، حيث يوفر الوقت والجهد اللازمين لإنجاز كافة المعاملات التي تتم من خلاله.

يُستنتج مما سبق: أن التوقيع الإلكتروني هو بديل قانوني وآمن للتوقيع الورقي، يعتمد على التقنية لإنشائه وربطه بالمستندات، مع ضمان الأمان والمصداقية.

### الفرع الثالث: صور التوقيع الإلكتروني

أوضح المنظم السعودي للتوقيع الإلكتروني الوظائف التي يؤديها هذا النوع من التوقيع، بينما ترك تحديد أنواعه وأشكاله لاجتهاد الفقهاء، بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية المستمرة، خاصة في مجال الاتصالات التي قد تفرز أشكالًا جديدة من التواقيع الإلكترونية.

وفي الوقت الراهن، تتعدد الصور والأشكال المتاحة للتوقيع الإلكتروني، مما يعكس تنوعًا كبيرًا في هذا المجال، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

### أولًا: التوقيع الإلكتروني باستخدام الرقم السري والبطاقات الممغنطة

يُعد هذا النوع من التواقيع الإلكترونية من أكثر الأنواع انتشارًا، ويعتمد على استخدام البطاقات الممغنطة المصحوبة برقم سري، وتنقسم هذه البطاقات إلى نوعين رئيسيين:

**النوع الأول:** بطاقات الصراف الآلي (ATM) تمنح حاملها الحق في سحب النقود من حسابه البنكي، أو الحصول على كشف حساب، أو إجراء تحويلات مالية إلى حسابات أخرى.

**النوع الثاني:** بطاقات الائتمان: تتيح لصاحبها دفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها، مع إمكانية السداد لاحقًا وفقًا لشروط البنك المصدر.

يُستخدم هذا التوقيع الإلكتروني على نطاق واسع في أجهزة الصراف الآلي (ATM) التابعة للبنوك، سواءً لسحب الأموال، أو طلب كشوف الحساب، أو تنفيذ العمليات المالية المختلفة.

### ثانيًا: التوقيع باستخدام البصمة الإلكترونية:

يقصد بالبصمة الإلكترونية هنا البصمة الرقمية التي تشتق وفقًا لمعادلات رقمية خوارزمية معينة — تدعى اقترانات التمويه حيث تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتنتج بصمة في صورة ملف كامل أو رسالة، بحيث تمثل هذه البيانات الناتجة ما يُعرف بالبصمة الإلكترونية للرسالة، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة عالية، بحيث أن أي تغيير في الرسالة مهما كان طفيفًا سوف يؤدي إلى بصمة جديدة مختلفة تمامًا، مما يجعل التوقيع عن طريق البصمة الإلكترونية أكثر أمانًا وثقة من جانب المتعاملين (أبو مارية، 2010).

ويعتمد هذا النوع من التوقيعات على توليد بصمة رقمية فريدة للرسالة باستخدام خوارزميات تشفير مثل (SHA-256)، بحيث أي تغيير بسيط في المحتوى يُنتج بصمة مختلفة تمامًا. وتُوقع البصمة بالمفتاح الخاص لإثبات الهوية وضمان السلامة. وعند الاستلام، يُتحقق من التوقيع بالمفتاح العام ومطابقة البصمة لتحقيق أمان عالٍ (صعوبة التزوير)، وضمان عدم التلاعب بالمحتوى، وإثبات هوية الموقّع. يُعد هذا النوع من التوقيعات موثوقًا للمعاملات الإلكترونية الآمنة.

### ثالثًا: الشيكات الإلكترونية:

يتم التعامل بها من خلال شبكة الإنترنت، إذ إن كل شيك إلكتروني يحتوي على رقم سري خاص بالعميل، وتقتصر مهمة موظف البنك المختص بفحص هذه الشيكات للتثبت من صحة الرقم السري الخاص بالعميل الذي قام بإصدار هذا الشيك،

وذلك من خلال وضعه على جهاز فك التشفير، والذي يؤكد مدى صحة هذا الشيك ونسبته إلى مصدره (أبو مارية، 2010).

**رابعًا: التوقيع الرقمي (أو الكود):**

هو أحد أكثر أشكال التوقيع الإلكتروني شيوعًا في حياتنا العملية. يتكون من سلسلة من الرموز والخوارزميات والمعادلات الرياضية المعقدة، ويعتمد على برامج متخصصة تمنع أي طرف غير مصرح له من الوصول إلى محتوى الرسالة.

ويضمن التوقيع الرقمي أن الرسالة يمكن فك تشفيرها والتحقق منها فقط من قبل الشخص أو الجهة التي تمتلك مفتاح فك التشفير المناسب. كما يؤكد أن الرسالة أُرسلت باستخدام المفتاح الخاص للموقّع، ويضمن عدم تعرضها لأي تعديل أو تغيير أثناء انتقالها، مما يوفر طبقة أمان عالية للحفاظ على سلامة البيانات ومصداقيتها.

وطبقًا لذلك، فإن التوقيع الرقمي له قدرة كبيرة على تحديد أطراف العلاقة التعاقدية تحديدًا دقيقًا ومميزًا، كما أنه يتمتع بأعلى درجات الأمان عند استخدامه أثناء إبرام العقود (أبو مارية، 2010).

**خامسًا: التوقيع بالخواص الذاتية (البيو مترية):**

يعتمد هذا التوقيع على تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية الطبيعية، فيستخدم فيها السمات الفيزيائية والسلوكية والطبيعية لكل إنسان، والتي تميزه عن غيره من بني البشر.

ويشمل التوقيع البيو متري العديد من الطرق والتي تتمثل في:

- البصمة الشخصية.
- نبرة الصوت.
- مسح العين (بصمة القزحية).
- خواص اليد البشرية.
- التعرف على الوجه.
- التوقيع الشخصي اليدوي الذي يتم تحويله إلى توقيع إلكتروني معتمد (أبو مارية، 2010).

## المطلب الثاني: حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني

**تمهيد وتقسيم:**

تختلف الآليات المتبعة في إثبات العقد الإلكتروني، وهو — كما سبق أن أوضحنا— العقد المبرم عبر الوسائط الإلكترونية. ويتم إثبات هذا العقد من خلال الوثائق الإلكترونية المخزنة في السجل الإلكتروني، بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني، نظرًا للتداخل الكبير بين البيانات ووسائل الاتصال الرقمية.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب حُجية السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني في إثبات العقود الإلكترونية ضمن التشريعات المقارنة وسيتم ذلك وفق التفصيل الآتي:

### الفرع الأول: حُجية السجل الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني

في المملكة العربية السعودية، عرّف المنظم السعودي «السجل الإلكتروني» بأنه: «البيانات التي تُنشأ أو تُرسل أو تُستلم أو تُبث أو تُحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكلٍ يمكن فهمه» (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007).

ويتضح من هذا التعريف أن السجل الإلكتروني يهدف إلى حفظ البيانات الرقمية بطرق إلكترونية، مع ضمان إمكانية استردادها بالصيغة الأصلية التي أُرسلت أو خُزنت بها.

أما في دولة قطر، فقد أطلق المنظم القطري على السجل الإلكتروني مسمى «رسالة البيانات»، وعرفه في المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بأنه: «المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو معالجتها، أو استلامها، أو تخزينها، أو عرضها، بواسطة نظام أو أكثر من نظم المعلومات، أو بوسائل الاتصال الإلكترونية» (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، 2021).

ويلاحظ أن هذا التعريف قد شمل جميع مراحل معالجة المعلومات، سواءً عبر أنظمة المعلومات أو وسائل الاتصال الإلكترونية، مما يعكس سعي المنظم القطري إلى مواكبة التطور التكنولوجي، حيث ترك التعريف مفتوحًا ليشمل أي تطورات مستقبلية في وسائل معالجة البيانات وتخزينها.

لتمكين السجلات الإلكترونية من أن تحل محل المستندات الورقية في حفظ الوثائق والبيانات لأغراض التوثيق والإثبات، نصت المادة (1/6) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على أن المنظم السعودي قد منح السجلات الإلكترونية المستخدمة في حفظ المعلومات أو الوثائق قوة قانونية كافية، سواء في حفظها أو في قيمتها الإثباتية عند نشوء نزاع حولها (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007).

وبذلك، يُعتبر السجل الإلكتروني حجة قابلة للإثبات، بشرط استخدام وسائل وشروط فنية تضمن سلامة المعلومات الواردة فيه منذ إنشائه بالصيغة النهائية، وتتيح عرض هذه المعلومات عند الحاجة. هذا النص يعزز موثوقية التعاملات الإلكترونية ويضمن الاعتراف القانوني بها على قدم المساواة مع المستندات التقليدية (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007).

نص المنظم القطري على أنه:»يجب عند تقدير الحُجية في الإثبات للمعلومة أو المحرر أو المستند، الذي على شكل رسالة

بيانات، مراعاة ما يلي:

1-الإجراءات والظروف التي تم في ظلها إنشاء أو تخزين أو توصيل رسالة البيانات.

2-الإجراءات والظروف التي تمت في ظلها المحافظة على سلامة المحرر أو المستند أو المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

3-الإجراءات والظروف التي تم في ظلها تحديد منشئ رسالة البيانات.

4-أي إجراءات أو ظروف أخرى ذات صلة» (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، 2021).

يتضح من ذلك أن المنظم القطري – شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة التي تناولناها في هذا البحث – قد اشترط شروطًا محددة لاكتساب رسالة البيانات الحُجية الكافية في الإثبات.

ويُعد الحفاظ على سلامة المحرر أو المستند أو المعلومات الواردة في رسالة البيانات أبرز هذه الشروط، بحيث يؤدي أي تعديل أو تحريف فيها إلى فقدانها قيمتها الإثباتية.

أما بالنسبة لصورة السجل الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني أو المستند الإلكتروني أو رسالة البيانات، فإن التشريعات المقارنة – في غالبيتها – قد منحتها ذات الحُجية الممنوحة للأصل، وذلك وفق الضوابط الفنية والقانونية المقررة. إلا أن دراسة التشريعات المعنية كشفت عن اختلاف في النص الصريح على ذلك، كما يلي:

- **في المملكة العربية السعودية:** لا يوجد في نظام التعاملات الإلكترونية نص صريح يُسوي بين صورة السجل الإلكتروني وأصله في الإثبات.
- **في دولة قطر:** لم ينص قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية على اعتبار صورة السجل الإلكتروني أو رسالة البيانات معادلةً للأصل في قيمتها الإثباتية.

وهذا الاختلاف يُظهر تباينًا تشريعيًا في مدى الاعتراف بالنسخ الإلكترونية كبديل كامل عن الأصل في الإثبات.

### الفرع الثاني: حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني

بعد تناول حُجية السجل الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني، يجدر بنا التطرق إلى حُجية التوقيع الإلكتروني في هذا الإطار، حيث أفردت التشريعات المقارنة نصوصًا تعادل في أحكامها بين الحُجية القانونية للتوقيع الإلكتروني ونظيرها التقليدي.

فقد نصت هذه التشريعات على أن وجود التوقيع الإلكتروني – سواءً على العقد الإلكتروني، أو السجل الإلكتروني، أو محرر إلكتروني، أو رسالة بيانات إلكترونية، أو أي دعامة رقمية أخرى باختلاف المسميات – يمنحه قوة إثبات كاملة، شريطة استيفائه للشروط المقررة.

وبالتالي، إذا ورد التوقيع الإلكتروني (أو الختم الإلكتروني وفقًا لبعض التشريعات) على مستند إلكتروني مستوفيًا لمتطلباته النظامية، فإنه يُعتد به كدليل إثبات كامل.

وقد حدد المنظم السعودي شروطًا معينة لاعتبار التوقيع الإلكتروني حجة في الإثبات، منها:

1-ارتباط التوقيع بشخصية مُصدره: بحيث يعبر عن هويته ويمكن الطرف الآخر من التحقق منه (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، 2021).

2-صدور التوقيع خلال فترة سريان شهادة التوثيق أو التصديق الإلكتروني/الرقمي.

3-عدم إمكانية الموقع أو أي طرف آخر من تعديل التوقيع أو التلاعب به بعد إصداره.

وبذلك، يُكسب التوقيع الإلكتروني – عند توافر هذه الشروط – الحُجية القانونية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي في الإثبات (حجازي، 2002).

**وبناءً على ما تقدم، فإن هناك شروطًا لكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحُجية اللازمة في الإثبات:**

**شروط تمتع التوقيع الإلكتروني بالحُجية في الإثبات:** لكي يحوز التوقيع الإلكتروني الحُجية في الإثبات، لابد من توافر عدة شروط وهي:

#### أولاً: ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص الموقع

يجب أن يكشف التوقيع الإلكتروني عن هوية الموقع (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007)، بما يؤكد سلطته في إبرام العقد الإلكتروني ويفيد قبوله بمضمونه، حتى يكون ذلك التوقيع الإلكتروني مقبولًا وله حجيته في الإثبات.

في وقتنا الحالي ومع التقدم الهائل في الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، يمكن التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني من خلال أنظمة فعالة حديثة وبرامج أمنية تثبت موافقة الأطراف في التعاقد الإلكتروني على ما جاء بالرسالة الإلكترونية، وبالتالي الاعتماد عليها كدليل في الإثبات (عبيدات، 2005).

**ثانيًا: سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني**

لكي تتحقق سيطرة صاحب التوقيع الإلكتروني من الناحية الفنية على الوسيط الإلكتروني المستخدم في وضع وتثبيت التوقيع الإلكتروني، لابد أن يتم ذلك عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص، متضمنة البطاقة الذكية المؤمنة والرقم السري الخاص بها (منصور، 2003).

**ثالثًا: إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التوقيع الإلكتروني**

لكي يتحقق الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني، لابد أن يتم كتابة العقد الإلكتروني والتوقيع عليه باستخدام وسائل حديثة آمنة تضمن المحافظة على صحة وسلامة العقد الإلكتروني محل التوقيع، وتعمل على كشف أي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات هذا العقد (العبيدي، 2005).

في سياق تنظيم التعاملات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، أكدت المادة (3/14) من نظام التعاملات الإلكترونية على ما نصه: «إذا قُدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي، فإن الأصل – ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك – صحة الأمور التالية:

أ–أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.

ب–أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها.

ج–أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه» (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007).

**كما أشارت المادة (1/14) من النظام ذاته إلى أنه:** «إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقًا لهذا النظام يُعد مستوفيًا لهذا الشرط، ويُعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها» (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007).

ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن المنظم السعودي قد ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي من حيث الحُجية في الإثبات. وبالتالي، إذا استوفى التوقيع الإلكتروني الشروط النظامية اللازمة لصحته في العقد الإلكتروني، فإنه يتمتع بالحُجية الكاملة أمام الجهات الرسمية والقضائية في المملكة، ويكون دليلاً كاملاً في الإثبات. وعليه، يتعين على القاضي الأخذ به كحجة معتبرة بعد التحقق من صحته وموافقته للأحكام المنصوص عليها في النظام (العبيدي، 2005).

إذا توفرت شروط الصحة في التوقيع الإلكتروني، فإنه يُعتبر موثوقًا وله نفس القوة الإثباتية الممنوحة للتوقيع العادي أو التقليدي، شرط أن تكون هذه الشروط مستوفاة وفقًا لشهادة التصديق الإلكتروني أو الرقمي. وتكمن أهمية هذه الشهادة في تأكيد هوية الموقع وضمان سلامة المستند أو العقد الإلكتروني. بالتالي، فإن الاعتراف بحُجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات يستلزم بالضرورة منح نفس الحُجية لشهادة التصديق المرتبطة به (حاج علي، 2013).

وحتى تتحقق الفائدة الكاملة، رأينا أن نتطرق إلى حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني في التشريعات المقارنة محل الدراسة كل على حدة، وذلك على التفصيل التالي:

**أولًا: حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني في النظام السعودي**

تضمن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي نصوصًا تُكافئ بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي في القوة الثبوتية، حيث تعامل النصوص القانونية التوقيع الإلكتروني على المستندات والعقود بنفس الحُجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع العادي، مما يمنحه قوة إثبات كاملة (حجازي، 2002).

وعليه، إذا وُجد التوقيع الإلكتروني مستوفيًا لجميع الشروط القانونية على مستند أو عقد إلكتروني، فإن لهذا المستند الحُجية الكاملة في الإثبات، بشرط أن يكون التوقيع:

1-مرتبطًا ارتباطًا واضحًا بشخص مصدره، بحيث يعبر عن هويته ويمكن الطرف الآخر من التحقق منه.

2-صادرًا خلال فترة سريان شهادة التوثيق الرقمي الخاصة به.

3 -محميًا من أي تعديل أو تغيير بعد إصداره، سواء من قِبل الموقع نفسه أو أي طرف آخر.

هذه الشروط هي الضوابط التي حددها النظام السعودي للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني وإضفاء الحُجية القانونية عليه (حجازي، 2002).

كما يتضح من خلال نصوص المواد (1/5)، (1/14) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، أن المنظم السعودي حدد شروط تمتع التوقيع الإلكتروني بالحُجية في الإثبات، ولكي يحوز التوقيع الإلكتروني الحُجية في الإثبات، لابد من توافر عدة شروط وهي:

1 -ارتباط التوقيع الإلكتروني بشخص الموقع.

2- سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني.

3- إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير يطرأ على **بيانات** التوقيع الإلكتروني.

وقد أقر المنظم السعودي بالمساواة الكاملة في الحُجية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي (اليدوي) في الإثبات، مما يعني أن التوقيع الإلكتروني المستوفي للشروط القانونية يُعتبر معادلاً تمامًا للتوقيع العادي، ويتمتع بنفس القوة الثبوتية أمام المحاكم والجهات الرسمية في المملكة.

ووفقًا للنظام، إذا استوفى التوقيع الإلكتروني الشروط المقررة — مثل ارتباطه بموقعه، وإمكانية التحقق من هويته، وسريان شهادة التوثيق الرقمي، وضمان عدم التعديل بعد الإصدار — فإن العقد الإلكتروني الموقع به يكتسب حُجية كاملة في الإثبات، ولا يجوز للقاضي تجاهله أو استبعاده لمجرد كونه إلكترونيًا.

بل يتعين على القاضي الاعتداد به كدليل إثبات بعد التحقق من صحته واستيفائه للضوابط النظامية (العبيدي، 2012).

وبذلك، يؤكد المنظم السعودي على الاعتراف الكامل بالعقود والتوقيعات الإلكترونية، ويمنحها ذات القوة القانونية التي تتمتع بها العقود الورقية والتوقيعات التقليدية، شريطة توافر الضمانات والشروط المحددة نظامًا (حاج علي، 2013)، على النحو السابق بيانه.

لما تقدم، فإذا توافر بالتوقيع الإلكتروني شروط صحته، فإنه يُعد موثقًا وله ذات الحُجية المقررة للتوقيع العادي أو التقليدي بالإثبات، على أن توافر هذه الشروط في التوقيع الإلكتروني مرتبط بشهادة التصديق الإلكتروني أو الرقمي، والتي تعمل على تأكيد هوية الموقّع وتأكيد سلامة المحرر أو العقد الإلكتروني.

وهذا يعني أن منح الحُجية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات يعني منح ذات الحُجية لشهادة التصديق المتضمنة هذا التوقيع (حاج علي، 2013).

وأخيرًا، افترض المنظم السعودي في التوقيع الإلكتروني — ما لم يثبت العكس — أنه هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي أو الإلكتروني؛ وأن هذا التوقيع قد وضعه الشخص المحدد في تلك الشهادة، وبحسب الغرض المبين فيها، وأن التعاملات الإلكترونية (المعاملة الإلكترونية) لم يطرأ عليها أي تغيير منذ وضع ذلك التوقيع الإلكتروني عليها (نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 2007).

### ثانيًا: حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني في القانون القطري

بالنسبة للمشرع القطري، فقد اشترط في التوقيع الإلكتروني شروطًا محددة كي يكون حجة في الإثبات، تتلخص هذه الشروط في الآتي:

1- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع مرتبطة بالشخص الموقع دون سواه (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، 2021). بمعنى أنه يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مميزًا لصاحبه، بحيث يكون مرتبطًا بهذا الشخص الموقع دون سواه، وبالتالي لا يرتبط هذا التوقيع الإلكتروني بأي شخص غير الموقع صاحب العلاقة.

2- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع، أثناء التوقيع، تحت سيطرة الموقع وحده (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، 2021). بمعنى أنه يجب استئثار الموقع على توقيعه الإلكتروني، وبعبارة أخرى يجب أن يكون صاحب التوقيع (الموقع) منفردًا بذلك التوقيع، بحيث تكون له السيطرة وحده على بيانات إنشاء التوقيع وقت استعمالها دون سواه.

3- إمكانية اكتشاف أي تغيير يطرأ على التوقيع الإلكتروني بعد حدوثه (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، 2021). ويُعد من أهم خصائص التوقيع الإلكتروني أنه يحقق أمان وخصوصية وسلامة المعاملات، وبالتالي فهذا التوقيع لا بد أن يحدد شخصية صاحبه (الموقع) دون سواه. وعلى ذلك، كي نكون بصدد توقيع إلكتروني مقبول قانونًا وله حجيته في الإثبات، لابد أن يكون من الممكن للموقع وللجهات المعنية معرفة واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التوقيع الإلكتروني بعد وضعه من الموقع.

4 -إمكانية اكتشاف أي تغيير يطرأ على معلومات رسالة البيانات بعد توقيعها (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، 2021). لا بد أن يكون التوقيع الإلكتروني متصلًا اتصالًا مباشرًا برسالة البيانات الإلكترونية المصاحب لها وواردا على محتواها، وبناءً على ذلك، لكي يكون التوقيع الإلكتروني صحيحًا ومنتجًا لكافة آثاره القانونية، يجب أن يقودنا إلى اكتشاف أي تغيير يطرأ على معلومات وبيانات رسالة البيانات الوارد عليها، وذلك إذا كان الغرض من اشتراط هذا التوقيع الإلكتروني قانونًا هو تأكيد سلامة تلك المعلومات والبيانات التي يتعلق التوقيع بها.

### الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والقطري في حُجية التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الإلكتروني

من وجهة نظر الباحث فقد تم عمل مقارنة بين النظام السعودي والقطري من عدة جوانب وهي كما يلي:

**أولاً: أوجه التشابه بين النظامين**

- **الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني:**

كلا النظامين (السعودي والقطري) يعترفان بالتوقيع الإلكتروني كبديل قانوني للتوقيع التقليدي، ويُعتد به في الإثبات بشرط استيفاء الشروط المحددة.

**النظام السعودي:** المادة (1/14) من نظام التعاملات الإلكترونية (2007) تساوي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الخطي.

**النظام القطري:** المادة (1) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية (2021) تعترف بالتوقيع الإلكتروني إذا استوفى الشروط.

- **شروط حُجية التوقيع الإلكتروني:**

اشترط كلا النظامين:

**ارتباط التوقيع بالموقع:** يجب أن يُعرِّف التوقيع هوية صاحبه (عدم الإنكار).

**السيطرة على التوقيع:** أن يكون الموقع هو الوحيد المسيطر على وسيلة التوقيع (مثل المفتاح الخاص).

**كشف التعديلات:** يجب أن يكشف التوقيع عن أي تغيير في المستند بعد التوقيع.

**دور شهادات التصديق الرقمي:** أكد النظامان على أهمية شهادات التصديق الإلكتروني في التحقق من هوية الموقع وضمان سلامة التوقيع.

**ثانياً: أوجه الاختلاف بين النظامين**

- **التفصيل التشريعي:**

**النظام السعودي:** نظام التعاملات الإلكترونية (2007) أكثر تفصيلاً في نصوصه، حيث نص صراحة على:

1 -افتراض صحة التوقيع الإلكتروني ما لم يُثبت العكس (المادة 3/14).

2 -شروط محددة لصحة التوقيع (الارتباط، السيطرة، كشف التعديلات).

**القانون القطري:** قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية (2021) أكثر مرونة، حيث ترك بعض التفاصيل للاجتهاد القضائي أو اللوائح التنفيذية.

- **المصطلحات والمفاهيم:**

**النظام السعودي:** استخدمت مصطلح «التوقيع الإلكتروني» و«شهادة التصديق الرقمي».

**القانون القطري:** استخدم مصطلح «معلومات إنشاء التوقيع» و«رسالة البيانات»، مما يعكس تركيزًا أوسع على سلامة البيانات نفسها.

- **القوة الإثباتية للنسخ الإلكترونية:**

**النظام السعودي:** لم ينص النظام صراحة على مساواة النسخة الإلكترونية بالأصل في الإثبات.

**القانون القطري:** لم يذكر أيضًا مساواة النسخة بالأصل، لكنه اشترط ضوابط لسلامة «رسالة البيانات».

- **الإجراءات الفنية المطلوبة:**

**النظام السعودي:** شددت على ضرورة استخدام وسائل تقنية عالية (مثل البطاقات الذكية والرموز السرية).

**القانون القطري:** ركز على «السيطرة على التوقيع» و«كشف التعديلات» دون تحديد وسائل تقنية محددة، مما قد يوفر مرونة أكبر.

**النتائج والتوصيات:**

خلصت الدراسة إلى أن الأنظمة المقارنة قد اعترفت بقوة التوقيع الإلكتروني وأكسبته الحُجية الكاملة في الإثبات عند استيفاء الشروط، مما يعزز الثقة في المعاملات الرقمية.

ومع ذلك، تبقى هناك حاجة إلى تطوير الأطر النظامية، خاصة في مجال حماية البيانات وتحديد الاختصاص القضائي، لضمان فعالية أكبر في تطبيق هذه الأنظمة. كما أن تحديث تعريف التوقيع الإلكتروني ليشمل الجوانب التقنية سيسهم في تعزيز الأمن القانوني والتقني في المعاملات الإلكترونية.

**النتائج والتوصيات للبحث:**

**أولاً: النتائج**

1. **حُجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات:**

**– النظام السعودي:** يساوي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي في القوة الإثباتية عند استيفاء الشروط (المادة 14 من نظام التعاملات الإلكترونية)، مثل ارتباط التوقيع بالموقع، وسلامة المحتوى من التعديل.

**– النظام القطري:** يعترف بالتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات بشرط أن يكون مرتبطًا بالموقع، وتحت سيطرته، وقابلًا للتحقق من التعديلات (المادة ٨ من قانون المعاملات الإلكترونية).

2. **الشروط القانونية والفنية:**

كلا النظامين يشترطان:

- **ارتباط التوقيع بالهوية:** استخدام شهادات التصديق الرقمي (مثل نظام «أسعف» في السعودية).

- **السلامة التقنية:** ضمان عدم التعديل بعد التوقيع عبر تقنيات التشفير (مثل البصمة الرقمية).

3. **الاختلافات التنظيمية:**

- **النظام السعودي:** أكثر تفصيلاً في نصوصها، مثل افتراض صحة التوقيع ما لم يُثبت العكس.
- **النظام القطري:** أكثر مرونة، مع تركيز على «رسالة البيانات» وسلامتها بدلاً من تحديد وسائل تقنية محددة.

4. **التحديات المشتركة:**

- **تحديات تقنية:** مثل اختراق الشهادات الرقمية أو تزوير البصمات الإلكترونية.
- **تحديات قانونية:** غموض في تحديد الاختصاص القضائي للنزاعات العابرة للحدود.

**ثانياً: التوصيات**

1. **تطوير الأطر القانونية:**

– **النظام السعودي:** تحديث نظام التعاملات الإلكترونية ليشمل تعريفات أوسع للتوقيعات الحديثة (مثل التوقيع الحيوي).

– **النظام القطري:** إصدار لوائح تنفيذية توضح معايير سلامة «رسالة البيانات».

2. **تعزيز حماية البيانات:**

– إنشاء هيئات وطنية (مثل «الهيئة السعودية للبيانات» في السعودية) لمراقبة جهات التصديق الإلكتروني.

– اعتماد معايير موحدة للتشفير في كلا البلدين (مثل خوارزميات SHA-256).

3. **تحديد الاختصاص القضائي:**

– إضافة نصوص صريحة في الأنظمة السعودية والقطرية تحدد محكمة الاختصاص في النزاعات الإلكترونية العابرة للحدود.

4. **التوعية والتدريب:**

– نشر ثقافة التوقيع الإلكتروني عبر حملات توعوية للمستهلكين والشركات.

– تدريب القضاة على التحقق من الأدلة الإلكترونية.

5. **التنسيق الإقليمي:**

– توحيد الأنظمة بين السعودية وقطر لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية المشتركة.

## الخاتمة

الدراسة أكدت فعالية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، لكنها كشفت عن حاجة ماسة لتحديث الأنظمة لمواكبة التطورات التقنية، مع تعزيز التعاون بين السعودية وقطر لضمان بيئة آمنة للتجارة الإلكترونية.

## المراجع


أبا الخيل، ماجد محمد سليمان .(1430). العقد الإلكتروني. مكتبة الرشد.

أبو مارية، علي. (2010). التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات. مجلة جامعة الخليل للبحوث، 5(2). ص105-130.

الأبيوكي، عادل رمضان.(2008). التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية: دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث.

بوجمو، آمنة. .(2016). الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية [مذكرة ماجستير غير منشورة]. جامعة العربي بن مهيدي.

توكل، فادي محمد ماد .(2009). .عقد التجارة الإلكترونية. منشورات الحلبي الحقوقية.

جميعي، حسن عبد الباسط .(2000). إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت. دار النهضة العربية.

حاج علي، آلاء أحمد محمد.(2013). التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة النجاح الوطنية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي .(2002). النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (ج1). دار الفكر الجامعي.

خالد، كوثر سعيد عدنان؛ القليوبي، سمية .(2016). حماية المستهلك الإلكتروني (ط2). دار الجامعة الجديدة.

دولة قطر.(2010). قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية. الجريدة الرسمية، العدد 9.

رشدي، محمد السعيد.(1997). الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات. مؤسسة دار الكتب.

رشدي، محمد السعيد. (1999). التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة. مجلة الحقوق – جامعة الكويت، 23(1).. ص 255-261.

رمضان، مدحت عبد الحليم .(2001). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية. دار النهضة العربية.

الرومي، محمد أمين .(2004). التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت. دار المطبوعات الجامعية.

الصدة، عبد المنعم فرج. .(1946) عقود الإذعان في القانون المصري [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.

العبودي، عباس. .(2010) تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها (ط2). منشورات الحلبي الحقوقية.

عبيدات، لورانس محمد.(2005). إثبات المحرر الإلكتروني. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العبيدي، أسامة بن غانم. (2012). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 28(56). ص 141-197.

كاظم، نبيل مهدي.(2001). إثبات التعاقد بطريق الإنترنت [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بابل.

محمود، قدري محمد.(2014). حماية المستهلك في العقد الإلكتروني. دار النهضة العربية.

المطالقة، محمد فواز .(2005). الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المطالقة، محمد فواز .(2006). الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المملكة العربية السعودية .(2007). نظام التعاملات الإلكترونية (رقم م/18). الجريدة الرسمية.

منصور، محمد حسين .(2003). المسؤولية الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة.

الناصر، عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله. (د.ت). العقود الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة. مطبوعات جامعة الملك مسعود.

نصيف، إلياس .(2009). العقود الدولية: العقد الإلكتروني في القانون المقارن. منشورات الحلبي الحقوقية.

Boumjoo, Amina. (2016). Al-ithbāt fī ‘uqūd al-tijārah al-iliktrūniyyah .(In Arabic ) [Unpublished master’s thesis].Université Arabi Ben M’hidi. (Note: “University of Arabi Ben M’hidi” is kept in French as per the original Algerian university name.)

Haj Ali, Alaa Ahmed Mohamed. (2013). Al-tanzīm al-qānūnī li-jihāt al-tasdīq.(In Arabic) . ‘alá al-tawqī‘ al-iliktrūnī.(in Arabic). [Unpublished master’s thesis]. An-Najah National University.

Rushdi, Mohamed El-Saeed. (1999). Al-ta‘āqud bi-wasā’il al-ittiṣāl al-ḥadīthah. Majalat al-Huquq - Kuwait University, 23 (1), 255–261.

Seddah, Abdel Moneim Farag. (1946). ‘Uqūd al-idh‘ān fī al-qānūn al-Miṣrī.(In Arabic ). [Unpublished doctoral dissertation]. Cairo University.

Al-Obaidi, Osama bin Ghanem. (2012). Ḥujjiyat al-tawqī‘ al-iliktrūnī fī al-ithbāt.(In Arabic ). Arab Journal for Security Studies and Training, 28 (56), 141–197.

Kadhem, Nabil Mahdi. (2001). Ithbāt al-ta‘āqud bi-ṭarīq al-intarnit.(In Arabic) . [Unpubb lished master’s thesis]. University of Babylon.

Journal of Human Sciences
At Hail University
جامعة حائل
University of Hail

# Journal of Human Sciences

## A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

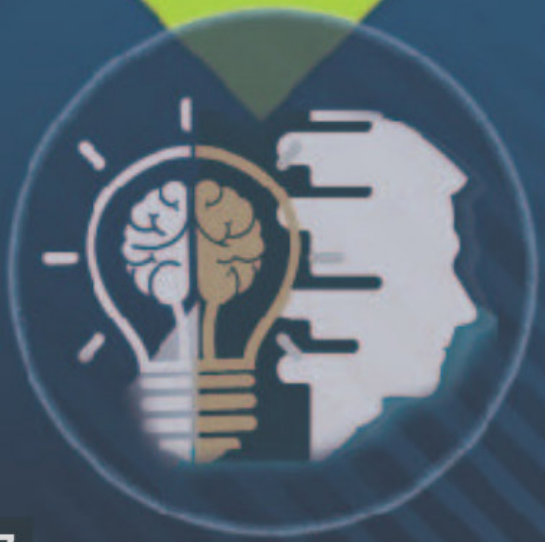

Eight year, Issue 27
Volume 3, September 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658